

الوسيط في المذهب

واستعمل كل واحد واحدا وصلوا ثلاث صلوات بالجماعة كل واحد إمام فى واحدة .
قال صاحب التلخيص لا يصح لكل واحد ما كان مقتديا فيه لأنه شك فى صحة صلاة إمامه فصار
كالمقتدي بالخنثى .
وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد فى اقتدائه الأول وفى الاقتداء الثانى بطلت
إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليتفصي عنه بيقين .
وقال ابن الحداد الاقتداء الثانى فى حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير